لم يبعد واعارته للضراب محبوبة او مستحقة كما في حر وعلى ذلك
حيث لم يتعين والا وجبت وهذا الا ان يكون منها كبيره حيث لا يرد
عليه في ذلك ويجب الاعارة مجانا ويفرق بينه وبين المصحف
حيث لا يجب اعارته مجانا وان تعين لقراءة الفاتحة بان لم يكن في البلد
غيره بان المصحف له بدل بان يلقنه غيبا بخلاف هذا هو حاصل
الامام احمد في الاستيعاب ويصح وقفه للضراب واذا اتلف شيئا
لا يضمنه الواقف بخلاف ما لو وقف عبدا فضمان متلفاته عليه
والفرق بينهما ان العبد متلفاته متعلقة برقبته وقد فوتها المالك
بالوقف والفحل لا يتعلق برقبته متلفاته فالضمان في متلفاته
على من هو تحت يده ولو جنى شخص على الفحل الموقوف اخذت
منه القيمة واشترى بها غيره ووقف مكانه برماوي وهو
نتاج النتاج فيه اطلاق حبل الحبلة على نتاج النتاج فيه مجاز
الاول لان الحبل خاص بما في البطن والنتاج خاص بالمنفصل
ورد ذلك بان زي وغيره من الحواشي صرحوا بان هذا اطلاق
لغوي الا ان يكون مراده انه مجاز شرعي وعبارة ح ل قوله وهو
نتاج النتاج الخ اي لغة بان يقول بعتك ولد ما تلده وهذا
بيع حبل الحبلة حقيقة وقوله او يبيع شيئا بثمن الى هو بيع
حبل الحبلة على النتاج اي البيع المتعلق به فالاضافة لادنى
ملابسة وبعض شراح الفصيح م ر وزي اي الى نتاج النتاج
وهذا هو المسمى في الربق بالمقاومة وهو بيع الدواب ويوجل
الثمن الى ان يوخذ من اولاد الدابة ولا الام يمنى فاعله لان
هذا اما [illegible] فينعقد رهنه كما ذكره ع ش وقوله او يبيع شيئا
هذا التفسير ابن عمر راوي الحديث وبه قال مالك والشافعي برماوي
وهو بضم النون اي وفتحها ح ل وتبعه م ر بصيغة المفعول
ماخوذ من نتجت الناقة بالبناء للمفعول لا غيره م ر اي في صورة
المبني للمفعول لكنه في الحقيقة مبني للفاعل فنتجت الناقة
بمعنى ولدت فالناقة فاعل ع ش ولا يقل حبل لغير الادميات

لا

٢٩
ب ٥

الادميات فيه تجوز من وجهين الاول اطلاق الحبل على البهائم وهو
مختص بالادميات والثاني اطلاق المصدر على اسم المفعول
وهو المحمول ز ي وعلاقة الاول الاطلاق لان الحبل خاص بحمل
الادميات اطلق هنا على مطلق حمل سواء كان في الادميات
او في غيرها وعلاقة الثاني التعلق على التفسير الاول هو
ان يبيع نتاج النتاج والثاني ان يبيع الى ع ش ملقوحة اي
ما في بطون الابل ملقوح بها فعيله حذف وايصال يقال لقحت الناقة من باب
تعب فهي لاقح اي حملت فهي حامل برماوي وهي لغة جنين الناقة
خاصة يرد علينا ان المعنى اللغوي اخص من الشرعي مع ان المشهور
العكس الا ان يقال هذا المشهور اغلبي والا فقد يكونان متساويين
وقد يكون اللغوي اخص كما هنا شيخنا من الاجنة يشمل
الذكر والانثى وانظره مع قوله جمع ملقوحة شوبري ويمكن ان
التاء في ملقوحة للمبالغة او للوحدة شيخنا وعن بيع المضامين
سميت بذلك لان الله اودعها في ظهورها فكانها ضمنتها قاله
الازهري عميرة وقال شيخنا ح ف سميت بذلك لانها في ضمن
الفحول من المالك قلت يستغنى عن هذا بما تقدم في العسب
ما وجه ذكره قلت وجهه ورود النهي عن خصوص الصنفين
في بابيهم بمخالفة المذكورة للمذكورة مع ان لكل منهما معنى آخر
شوبري واجيب بان الراجح في عسب الفحل انه اسم للضراب
وبعض الناس خص الاول بان يشتري ماءه للانثى مثلا وهنا
يشتريه مطلقا ولينظر ما مستند ذلك الحل وربما يدل على ذلك
كلام المحلي وكتب ايضا قال الحول الذي في صلبه يسمى باسمين يسمى
عسبا ويسمى مضمونا او مضمانا فجمع بينهما لورود النهي عن خصوص
الصنفين وعلى تفسير العسب بالماء تكون اعم مما هنا الا انه شامل لما
اذا كان في غير الصلب ولم يتبعه من كلامه المعنى الثاني للمضامين
المغاير لمعنى عسب الفحل وقال الاسنوي الاولى ان يشتري ماء
مطلقا والثانية ان يشتري ما تحمله الانثى من ضرابه في عام او

يعني

يصلح ان يكون جوابا ثانيا [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)